

قرار وزاري رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن الضوابط المنظمة لتسجيل الأسماء التجارية :

مادة أولى:

يتألف الاسم التجاري من اسم التاجر أو لقبه أو تسمية مبتكرة عربية أو أجنبية (تكتب بالأحرف العربية) ذات معنى ولا يخالف التقاليد والآداب العامة ويطابق الحقيقة ولا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام.

مادة ثانية:

- عند تسجيل الأسماء التجارية يراعى الالتزام بالآتي:

- ألا يكون الإسم التجاري قد تم تسجيله مسبقا في الوزارة للنوع ذاته من النشاط او لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور.
- ألا يكون الإسم المطلوب مسجلا علامة تجارية او وكالة تجارية او مشابها حتى لا يوهم الجمهور.
- عدم تسجيل أسماء الهيئات والمنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة أو منظمة التجارة العالمية.. إلخ.
- عدم تسجيل أسماء مؤسسات وهيئات ووزارات الدولة.
- عدم تسجيل أسماء بصورة (جمع) إذا كانت مسجلة باسم (مفرد).
- عدم تسجيل الإسم مترجما بالإنجليزية من إسم تجاري عربي مسجل سابقا وكذلك بالعكس.
- عدم تسجيل إسم تجاري يوهم بنشاط آخر غير النشاط المسجل له.
- عدم تسجيل الأرقام كإسم تجاري إلا إذا كانت مدونة كتابة.
- لا يجوز إضافة بعض الكلمات على إسم تجاري لنفس النشاط والتي توحى بان الإسم الأخير هو المعروف والقائم والمشهور.
- لا يجوز إضافة كلمة ثالثة على اسم مسجل مكون من كلمتين لنفس النشاط وذلك حفاظا على حقوق التاجر.
- لا يجوز استخدام أسماء رموز الدولة أو عناوين تراثها التاريخي أو الإجتماعي أو الثقافي أو الديني كأسماء للشركات والمؤسسات التجارية.
- لا يجوز تسجيل اسم تجاري يتضمن معنى أو مضمونا سياسيا أو عسكريا أو دينيا.

مادة ثالثة:

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالف احكامه.

